البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين في التجربة الدستورية الجزائرية

سعاد عمير

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي– تبسة

ملخص

إذا كان نظام المجلس الواحد يقتضي انفراده بممارسة الاختصاصات المقررة قانونا للهيئة التشريعية، فإن النشاط البرلماني في إطار نظام الثنائية البرلمانية يقتضي تقاسم المجلسين كل الاختصاصات الممنوحة لهما دستوريا. وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد جسد مبدئيا مبدأ التوازن بين مجلسي البرلمان عند ممارسة جملة الاختصاصات التشريعية والرقابية مع تأرجح بين مساواة كاملة أحيانا ومنقوصة أحيانا أخرى، فإنه وهو بصدد تنظيم اختصاصات البرلمان المنعقد بمجلسيه لم يحد مبدئيا عن هذا المبدأ. غير أن ظروف عمل هذه الهيئة وطبيعة السلطات المخوّلة لها أفضى إلى تفوق المجلس الثاني بمناسبة هذا الاجتماع لاختصاص رئيسه بقيادة هذا المؤتمر وغياب ضوابط دقيقة لترشيد عمله في هذا المجال.

الكلمات المفاتيح: مجلس، برلمان، برلمان مجتمع بغرفتيه، اختصاصات.

Le parlement : chambres réunies dans la constitution algérienne

Résumé

Si le système de l'assemblée unique, permet l'exercice des compétences du pouvoir législatif à lui seul, l'activité parlementaire dans le cadre du bicaméralisme, permet le partage des compétences qui leur sont octroyées constitutionnellement. Si le constituant algérien a consacré principalement l'équilibre entre les deux chambres du parlement, lors de l'exercice des compétences législatives et de contrôles, il n'est pas arrivé à établir une complète égalité s'agissant de l'organisation des compétences lors de la réunion des deux chambres. Il en résulté que suivant les circonstances des travaux de cette institution et la nature des compétences du Parlement chambre réunies, a donné la primauté à la deuxième chambre du fait que la présidence est assurée par celle-ci et en l'absence de règles précises.

Mots clés : Assemblée, parlement, chambres réunies, compétences.

The Meeting of the two Chambers of Parliament in the Algerian Constitution

Abstract

A lonely legislative council system requires that only the legislative council practices all the legislative functions, but in the bicameral system the functions are shared by the two chambers. The Algerian constitution considers equal the two chambers in practicing their functions and control over the government; but a complete equality is difficult to achieve as for the organization of competencies during the meeting of the two chambers. They have though to meet in order to practice other functions. At the beginning, the Algerian constitution set equal the two chambers but the second chamber got more functions for its president is the head of the meeting given the absence of precise rules.

Keywords: Assembly, parliament, two chambers of parliament, competences.

مـقدمــة:

تأخذ دساتير العالم في تنظيمها لسلطتها التشريعية إما بنظام المجلس الواحد أو بنظام المجلسين، ولكل نظام أسسه ومقتضياته السياسية، ففي الأول يستأثر المـجلس الواحـد بكل الاختصاصات الدستوريــة الممنوحة للســلطة التشريعية، أما في الثاني فيتقاسم المجلسان من حيث المبدأ جملة هذه الاختصاصات.

وتتنوع صلاحيات البرلمان بين صلاحيات تشريعية وسياسية ومالية، فضلا عن وجود اختصاصات أخرى يتسع نطاقها أو يضيق بحسب ما إذا كانت هذه السلطة مكونة وفقا لنظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين.

وإذا كان نظام المجلس الواحد يقتضي انفراد هذا الأخير بكل الاختصاصات السالفة الذكر، فإنه وفي نظام المجلسين يقتضي الوضع تقاسم هذه الصلاحيات بينهما فيمارس كل مجلس صلاحياته ضمن إطاره الزمني والمكاني دون تدخل من المجلس الآخر، الأمر الذي يقتضي انفراد كل مجلس بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية والمالية واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في هذا المجال.

غير أنه وفي حالات أخرى مقررة دستوريا لا يمكن لأحد المجلسين أن ينفرد بممارسة اختصاصات معينة بالنظر لخطورتها دون تدخل المجلس الآخر، بل لا بد من اجتماعهما معا ضمن إطار زمني ومكاني واحد لاستكمال هذه الاختصاصات، وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإطار الزمني والمكاني الموحد إجراءاته وآلياته الدستوري وأطلق عليها اسم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

وإذا كان الوضع العادي في ممارسة النشاط البرلماني ضمن نظام المجلسين يبرز دوما تفوق المجلس الأول في ممارسة الاختصاصات العامة للبرلمان من تشريع و رقابة، فهل سيبقى هذا الأخير متفوقا حتى في إطار الاختصاصات الخاصة والتي تمارس فقط في إطار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ؟ أم أن المؤسس الدستوري قد صاغ لهذا الوضع آليات كفيلة بتحقيق التوازن والتكامل والتعاون بين الغرفتين، فضلا عن ذلك ما الفائدة من إقرار إطار دستوري اسمه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين؟ ولماذا لا تتم ممارسة الاختصاصات الممنوحة له وفق النمط العادي لسير الاختصاصات التشريعية و الرقابية؟

وقد حاولنا الإجابة عن كل هذه الإشكالات من خلال هذه الدراسة التي اقتضت منا استخدام المنهجين الوصفي و التحليلي .

وقد قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث :

تناولنا ضمن المبحث الأول دراسة تكوين البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

أما الثاني فقد تضمن اختصاصات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

أما الثالث فقد تناولنا فيه إجراءات سير أعمال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

المبحث الأول: تكوين البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

يتكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين من رئيس وأعضاء ومكتب ولجان وسنتناول دراسة هذه التركيبة فيما يلي .

المطلب الأول: رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

تسند رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين لرئيس إحدى الغرفتين الأولى أو الثانية، وقد جنحت

الممارسة الدستورية الجزائرية على إسناد هذه المهمة غالبا لرئيس مجلس الأمة و في حالات نادرة لرئيس المجلس الشعبي الوطني كما سنرى لاحقا.

وسنتولى فيما يلي دراسة الشروط الواجب توافرها في رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين سواء كان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، مركزين دراستنا على هذا الأخير على اعتبار أنه هو من يتولى غالبا هذه المهمة ضمن التجربة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: رئيس مجلس الأمة

ونتناول في هذا الشأن الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة وإجراءات انتخابه ومدة عهدته و كيفية استخلافه[1].

أولا: الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 99-02 ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة في من يترشح لرئاسة مجلس الأمة، وطالما كان رئيس مجلس الأمة قبل اكتسابه هذه الصفة عضوا من أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين فإنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة و هي :

1.الجنسية الجزائرية: يشترط في رئيس المجلس أن يكون جزائري الجنسية، لأنه لا يعقل أن تمنح الوظائف العليا في الدولة لغير الجزائريين.

2.التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

3.أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

4.السن: و يشترط فيه ألا يقل عن خمس و ثلاثين (35) سنة [2].

ثانيا: إجراءات انتخابه

طبقا لنص المادة السادسة (6) من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري[3] في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، يلجأ إلى إجراء دور ثان في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة، يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية[4].

وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

أما في حالة المترشح الوحيد فيكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات[5].

ثالثا: مدة عهدته

تنص المادة 114 الفقرة الثانية من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه"**ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.**"

وتنص الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور"...**لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (06) سنوات**".

من النصين يتضح لنا أن مدة عهدة رئيس مجلس الأمة هي ثلاث سنوات لأن التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس يتم كل ثلاث سنوات، باستثناء الرئيس الذي يمارس العهدة الأولى فتكون مدة رئاسته ست سنوات.غير أن عملية استبدال رئيس مجلس الأمة السيد بشير بومعزة والتي تمت يوم الخميس 12 أفريل 2001 جاءت منافية لنص الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور السالفة الذكر والتي جاءت في إطار الأحكام الانتقالية التي وضعت لتسيير مؤسسات الدولة.

رابعا: إجراءات استخلافه

طبقا لنص المادة السابعة(7) الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس بنفس الطرق المنصوص عليها في المادة السادسة (6) السالفة الذكر المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الأمة.

وقد حددت المادة السابعة(7) أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور لانتخاب رئيس جديد علما أن الإخطار بحالة الشغور يكون من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع(3/4) أعضاء مجلس الأمة.

وجدير بالذكر أنه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين في المجلس شرط ألا يكونوا مترشحين.

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي الوطني

و نتناول في هذا الشأن الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني و إجراءات انتخابه و مدة عهدته و كيفية استخلافه[6].

أولا: الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني

لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 99-02 ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني شروطا خاصة في من يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني، و طالما كان رئيس المجلس قبل اكتسابه هذه الصفة عضوا من أعضاء المجلس فإنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني و هي :

1.الجنسية الجزائرية: يشترط في رئيس المجلس أن يكون جزائري الجنسية، لأنه لا يعقل أن تمنح الوظائف العليا في الدولة لغير الجزائريين.

2.التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

3.أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

4.السن: ويشترط فيه ألا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة[7].

ثانيا: إجراءات انتخابه

طبقا لنص المادة **الثالثة (3)** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري[8] في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ إلى إجراء دور ثان، يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ، ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية.

وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

أما في حالة المترشح الوحيد فيكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

ثالثا: مدة عهدته

تنص المادة 114 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه "**ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية**" وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ب خمس (5) سنوات ضمن المادة 102 من الدستور، الأمر الذي يعني ضمنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني سوف يمارس مهمة الرئاسة لمدة خمس(5) سنوات .

رابعا: إجراءات استخلافه

طبقا لنص المادة العاشرة (10) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في حالة شغور منصب رئاسة المجلس بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة ، يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور، حيث يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على لجنة الشؤون القانونية لتعد تقريرا عن إثبات حالة الشغور يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين في المجلس شرط ألا يكونوا مترشحين.

المطلب الثاني: أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

يتكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين من أعضاء كل من المجلسين، ولقد أقر المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها لقبول الترشح للعضوية في الغرفتين منها شروط مشتركة وأخرى خاصة بأعضاء كل غرفة وسنتناول فيما يلي دراسة النظام القانوني لأعضاء المجلسين.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في أعضاء البرلمان

أولا : الشروط المشتركة

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الشروط التالية:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من قانون الانتخابات[9] والمتمثلة في: التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، و عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

– أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية.

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من قانون الانتخابات[10] و لم يرد اعتباره .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .

ثانيا : الشروط الخاصة

إضافة إلى الشروط المشتركة هناك شروط خاصة بأعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

1- الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الأمة

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون:

– عضوا في مجلس شعبي ولائي أوبلدي[11].

– أن يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع[12].

2- الشروط الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون:

– بالغا من العمر 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع[13].

الفرع الثاني: إجراءات انتخابهم و مدة عهدتهم

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع السري على القائمة، حيث يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين[14].

أما أعضاء مجلس الأمة فيُنتخَب ثلثان (3/2) منهم لمدة 6 سنوات ويجدد نصفهم(2/1) كل ثلاث سنوات[15] وذلك بطريقة الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية[16].

أما بقية الأعضاء، أي بمقدار الثلث(3/1) فيعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية [17].

الفرع الثالث: إجراءات استخلافهم

يستخلف النائب بالمجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية[18].

أما عضو مجلس الأمة فيتم استخلافه في حالة شغور منصبه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه [19]، وتنتهي عضوية العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف[20].

المطلب الثالث: مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

الفرع الأول : تكوينه

يتكون مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين من رئيس البرلمان و نائب له[21]، و لم يشر النص إلى الغرفة التي ينتمي إليها النائب سواء في الحالات التي تسند فيها الرئاسة لرئيس مجلس الأمة أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: اختصاصاته

يتولى مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ممارسة الاختصاصات التالية:

– ضبط الجدول الزمني للجلسات

– البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال المجلس

المطلب الرابع: لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

الفرع الأول: تكوينها

تتكون لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين من مكتبي الغرفتين برئاسة أكبر الأعضاء سنا، وتوسع تركيبتها لتشمل أعضاء لجنتي الشؤون القانونية لغرفتي البرلمان وذلك متى تعلق الأمر بدراسة التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصاتها

تمارس لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين الاختصاصات التالية:

– تعد مشروع النظام الداخلي وتقترحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا للمصادقة عليه طبقا لأحكام المادة 100 من القانون العضوي 02/99.

– تتكفل بتنسيق الأشغال واستكمالا للإجراء التشريعي المعمول به في كلتا الغرفتين توسع تركيبتها لتشمل أعضاء لجنتي الشؤون القانونية لغرفتي البرلمان وذلك متى تعلق الأمر بدراسة مشروع التعديل الدستوري وتقديم تقريرها[22].

المبحث الثاني: اختصاصات البرلمان المنعقد بغرفتيه

إذا كان الأصل هو اجتماع كل مجلس أثناء ممارسته لاختصاصاته بصفة مستقلة عن الآخر، إلا أن هناك وظائف أخرى تمليها المتغيرات السياسية في الدولة تقتضي اجتماع مجلسي البرلمان

معا لممارستها، سواء كان السبب في إفراز هذه المتغيرات ظروفا عادية أو غير عادية.

المطلب الأول: اجتماع البرلمان بغرفتيه في الظروف العادية

أسند المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه في الظروف العادية مهمة ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وتعزيز استمرارها واستقرارها في ظروف معينة، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية وذلك من خلال ضرورة تدخله عند شغور منصب رئاسة الجمهورية أو بالنسبة للسلطة التشريعية عند تمديد مهمتها النيابية .

الفرع الأول: دور البرلمان بغرفتيه عند شغور منصب رئاسة الدولة

تنص المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ضمن فقرتيها الأولى والثانية على أنه"**إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.**

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(2/3) أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة. "

أسند المؤسس الدستوري بمقتضى النص السالف الذكر مهمة التصريح بشغور منصب رئاسة الدولة للبرلمان الذي يتعين عليه أن يعلن ذلك بأغلبية ثلثي (2/3)أعضاء مجلسيه مجتمعين، ليتولى رئيس مجلس الأمة بالنيابة مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن البرلمان مجددا الشغور النهائي لمنصب الرئاسة بالاستقالة وجوبا[23]، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويقوم عندئذ رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية[24].

على أن يتولى هذا الأخير خلال هذه الفترة مهمة تسيير الشؤون العادية للدولة لا غير[25].

وقد جسد المؤسس الدستوري عند تنظيمه مبدئيا لمثل هذا الاختصاص نوعا من التوازن والتكامل بين المجلسين، و بالتالي لم يكن مجلس الأمة في مركز أقل من المجلس الشعبي الوطني سواء عند الإعلان عن ثبوت المانع الذي يتطلب تدخلهما معا لإقراره بأغلبية ثلثي(2/3) أعضائهما معا، أو من خلال اجتماعهما وجوبا عند التصريح بالشغور النهائي، بل و على العكس فقد احتلت الغرفة الثانية مركزا أسمى من المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال، لأن رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة، فهو من يتولى مهام الرئاسة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية[26].

الفرع الثاني: دور البرلمان بغرفتيه لتمديد مهمته النيابية

إن الممارسة الديمقراطية ومبادئ الشرعية تقتضي أن يمارس البرلمان مهامه لمدة محددة سواء كان مكونا من مجلس واحد أو من مجلسين و سواء كان مركبا وفق مبدأ الانتخاب أو التعيين، لأن المهمة النيابية ليست ملكا مطلقا يتم توارثه وإنما هي اختصاص دستوري يتم القيام به وفقا لمبادئ الديمقراطية ومقتضيات التداول على السلطة، وهذا ما جنحت إليه أغلب الأنظمة البرلمانية المقارنة.

ولم يحد المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم برلماناته عن هذه المبادئ[27] وهذا ما أقرته صراحة المادة 120 من دستور 1996 و التي جاء فيها" **ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.**

تحدد المدة النيابية لمجلس الأمة بست (6) سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات."

وإذا كان هذا هو الأصل في الممارسة البرلمانية، فإنه وفي حالات خطيرة جدا لا يسمح خلالها بإجراء انتخابات عادية لتجديد تشكيل البرلمان يمكن أن يتم تمديد عهدته[28] وبناء على اقتراح رئيس الجمهورية وبعد استشارة المجلس الدستوري.

ويتعين على البرلمان المنعقد بغرفتيه أن يثبت الظروف الخطيرة المانعة لإجراء الانتخابات التشريعية بموجب قرار[29]، ومن هنا يتضح لنا أن مسألة تقدير خطورة الظروف تعود للسلطة التقديرية للبرلمان بغرفتيه، ليؤكد المؤسس الدستوري مجددا مبدأ المساواة بين غرفتي البرلمان في اتخاذ مثل هذا القرار، على أن يبقى مجلس الأمة متفوقا أيضا في هذه الحالة على اعتبار أن رئيسه هو من يتولى رئاسة البرلمان عندما يجتمع لممارسة هذا الاختصاص[30].

الفرع الثالث: دور البرلمان بغرفتيه في المبادرة باقتراح تعديل الدستور

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية[31] والبرلمان [32]على حد سواء وهذا ما أكدته المادة 177 من الدستور التي تنص على أنه "**يمكن لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي** ." مما يعني أن رفض أعضاء أحد المجلسين المشاركة في المبادرة يؤدي إلى شل إمكانية التعديل الدستوري.

ومن ثم فقد حقق المؤسس الدستوري عند تنظيمه لمسألة المبادرة بالتعديل الدستوري نوعا من التوازن والتكامل بين الغرفتين. ليبقى كذلك مجلس الأمة متفوقا أيضا في هذه الحالة على اعتبار أن رئيسه هو من يتولى رئاسة البرلمان عندما يجتمع لممارسة هذا الاختصاص[33].

الفرع الرابع: دور البرلمان بغرفتيه في إقرار التعديل الدستوري

إذا كان المؤسس الدستوري قد أكد على ضرورة اللجوء للاستفتاء الشعبي لإقرار التعديل الدستوري، إلا أنه أورد استثناء على القاعدة السالفة الذكر بموجبه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك متى ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حريتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية متى أحرز على موافقة (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين[34].

لقد منح المؤسس الدستوري بموجب الاستثناء السالف الذكر لمجلسي البرلمان مجتمعين معا سلطة إقرار التعديل الدستوري، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 176 والتي جاء فيها".....**أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.**"

على أن يتم هذا الاجتماع باستدعاء من رئيس مجلس الأمة و تحت رئاسته[35] ويظهر في هذه الحالة أيضا تفوق مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني.

وهي الطريقة التي تم بها كل من التعديل الدستوري لسنة 2002 الخاص باللغة الأمازيغية حيث اجتمع البرلمان بمجلسيه يوم 8 أفريل 2002 وأقر التعديل الدستوري بأغلبية (3/4) أعضائه وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي مس بالأساس السلطة التنفيذية ومجالات أخرى كالعهدة الانتخابية وترقية الحقوق السياسية للمرأة أين اجتمع البرلمان بمجلسيه يوم الاربعاء 12 نوفمبر 2008 وأقر التعديل الدستوري بأغلبية (3/4) أعضائه.

المطلب الثاني: اجتماع البرلمان بغرفتيه في الظروف غير العادية

أسند المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه في الظروف غير العادية مهمة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وكفالة احترام القواعد الدستورية.

ذلك أن مرور الدولة بظروف غير عادية يقتضي تغيير نظامها القانوني و لو بصفة جزئية، ومثل هذا الوضع قد يؤدي إلى تعسف السلطة التنفيذية في وضع القيود و فرض الحدود، لذلك ومنعا لاستبداد هذه السلطة أسند المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه أثناء هذه الظروف مهمة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وكفالة احترام القواعد الدستورية، من خلال اشتراط موافقته على تمديد حالتي الحصار والطوارئ ووجوب اجتماعه عند تقرير الحالة الاستثنائية والحرب.

الفرع الأول: وجوب موافقة غرفتي البرلمان لإعلان وتمديد حالتي الحصار والطوارئ

إذا كان رئيس الجمهورية ملزما باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عند تقريره حالتي الحصار والطوارئ دون أن يكون مجبرا على العمل بهذه الاستشارة[36]، فإنه بالمقابل لا يمكنه تمديدها إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين، لأن مثل هذه الأوضاع فيها تقييد لحقوق وحريات الأفراد لذلك كان من اللازم بسط رقابة ممثلي الشعب واشتراط موافقتهم لضمان شرعية هذا التمديد.

وقد حقق المؤسس الدستوري عند تنظيمه لهذه السلطة مبدأ المساواة بين مجلسي البرلمان لأنه لا يمكن لأحدهما ممارسة هذه السلطة بمعزل عن الآخر، بل لا بد من تدخلهما سويا في وقت واحد لإعمال هذه السلطة، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس الأمة هو من يترأس البرلمان بمجلسيه المجتمعين في هذه الحالة.

الفرع الثاني: اجتماع البرلمان وجوبا عند إعلان الحالة الاستثنائية و الحرب

يجتمع البرلمان وجوبا بمجرد إعلان الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

أولا: الحالة الاستثنائية: خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها[37].

غير أنه لا يمكنه أن يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة وسماع الهيئات والأشخاص المحددة بموجب النص الأساسي والتي يأتي في قمتها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[38].

فضلا عن ذلك فقد أوجب المؤسس الدستوري[39]اجتماع البرلمان بغرفتيه معا[40] ليتمكن من متابعة الأوضاع وإقرار التوصيات من خلال

دراسة مدى تناسب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة مع الحالة الاستثنائية[41] ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة البرلمان بمجلسيه في هذه الحالة، ويبقى البرلمان بهذا الشكل إلى غاية زوال الخطر و عودة الظروف العادية[42].

ثانيا :حالة الحرب : متى وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يتم إعلان حالة الحرب [43]، وإذا كان المؤسس الدستوري قد أسند مهمة إعلان الحرب لرئيس الجمهورية دون خضوعه في هذه الحالة لأي ضابط أو قيد باستثناء ما نص عليه القانون الأساسي، إلا أنه و في ظروف أخرى يتعين تدخل البرلمان لإقرار هذه الحالة.

1- إعلان حالة الحرب اختصاص منوط برئيس الجمهورية

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كما يجتمع البرلمان وجوبا، ويتولى رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة ليعلمها بذلك[44].

وخلال هذه المدة يتوقف العمل بالدستور ويضطلع رئيس الجمهورية بجميع السلطات، وإذا تزامن إعلان الحرب مع انتهاء المدة الرئاسية تمدد هذه الأخيرة وجوبا إلى غاية نهاية الحرب[45].

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان بمجلسيه يظل مجتمعا طوال هذه الفترة، ويتوقف عن ممارسة اختصاصاته التشريعية إلى حين انتهاء حالة الحرب.

ويوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لتعرض عقب ذلك على البرلمان ليوافق عليها كل من مجلسيه بصفة مستقلة عن الآخر[46].

2- ضرورة موافقة البرلمان لإعلان حالة الحرب

قد يتزامن شغور منصب رئاسة الجمهورية مع وقوع عدوان فعلي على البلاد، و في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة – أو رئيس المجلس الدستوري عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية مع رئاسة مجلس الأمة– باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية[47]، باستثناء صلاحية اتخاذ قرار الإعلان عن حالة الحرب الذي لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة تقريره إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين[48]، وضمن هذه الحالة أيضا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين.

وهكذا نجد أن المؤسس الدستوري قد حقق و هو بصدد تنظيمه لممارسة هذه السلطة نوعا من التوازن والتكامل بين المجلسين، ولم يكن مجلس الأمة في مركز أسمى أو أقل من المجلس الشعبي الوطني بل كان له امتياز في هذا المجال على اعتبار أن رئيسه هو من يتولى رئاسة البرلمان بغرفتيه[49].

المبحث الثالث: إجراءات سير أعمال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

إذا كان اجتماع مجلسي البرلمان بصفة مستقلة يخول كل منهما وضع إطاره التنظيمي بطريقة انفرادية، فإنه وعند اجتماعهما معا في هيئة مجلس واحد يفرض وجود تنظيم موحد لمبادئ العلاقة القائمة بينهما وإجراءات عملهما وهو ما تكفل به المشرع من خلال صياغته بناء قانونيا لهذه العلاقة، محاولا تجسيد مبادئ التعاون والتوازن أثناء

ممارستهما للسلطات المقررة لهما بمناسبة هذا الاجتماع.

المطلب الأول: دعوة البرلمان للانعقاد

وزع المؤسس الدستوري صلاحية دعوة البرلمان بغرفتيه للانعقاد بين كل من الهيئة التنفيذية والتشريعية، فخول للأولى ممارسة هذه السلطة من خلال رئيس الجمهورية الذي وسع النص الأساسي من نطاق اختصاصه في هذا المجال أما الثانية فمثلها في القيام بهذه الوظيفة رئيس مجلس الأمة.

الفرع الأول: مجالات ممارسة رئيس الجمهورية سلطة استدعاء البرلمان بغرفتيه المجتمعتين

نظم القانون العضوي رقم 02/99 ضمن المادة 98 منه سلطة رئيس الجمهورية في استدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه حيث جاء فيها" **يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 91 الفقرة 2 ، المادة 93 و 95 و 102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 2 و 176 من الدستور.**"

وإذا كان المشرع قد وضع شروطا موضوعية عند ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطة بأن حدد له المجالات التي يمكنه خلالها دعوة البرلمان بغرفتيه للانعقاد، فإنه بالمقابل لم يفرض عليه أي شروط شكلية في هذا المجال، خاصة ما تعلق منها بتحديد أجل زمني ينبغي أن يتم خلاله استدعاء البرلمان بغرفتيه للاجتماع الأمر الذي يمنحه سلطة تقديرية لإعمال هذا الاختصاص.

وطالما كان حق استدعاء البرلمان منوطا بشخص رئيس الجمهورية في الحالات السالفة الذكر، فإنه و في حالة شغور منصبه يمارس هذه السلطة رئيس الدولة بالنيابة، أو رئيس الدولة وذلك فقط بمناسبة الأوضاع المتعلقة بأحكام المواد 91، 93، 94، 95، 97 من دستور 1996 [50].

الفرع الثاني: مجالات ممارسة رئيس مجلس الأمة سلطة استدعاء البرلمان بغرفتيه المجتمعتين

خول القانون العضوي رقم 02/99 لرئيس مجلس الأمة دون رئيس المجلس الشعبي الوطني[51] سلطة استدعاء البرلمان بغرفتيه، على أن يمارس هذا الحق خارج المجالات المقررة دستوريا لرئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 98 منه ضمن فقرتيها الثانية والثالثة على أنه" **يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور.**

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور. "

إن مجال ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطة دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعتين جاء ضيقا مقارنة مع سلطة رئيس الجمهورية الذي احتكر جل مجالات ممارسة هذا الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم رئيس مجلس الأمة عند ممارسته لهذه السلطة وعلى غرار رئيس الجمهورية بمجموعة من القيود الموضوعية، من خلال تحديد المجالات التي يمكن خلالها دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه دون أن يفرض عليه أي قيد شكلي.

كما أن منح ممارسة هذه السلطة لرئيس مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني جعلت، مجلس الأمة متفوقا على المجلس الشعبي الوطني و بالتالي فقد حاد المؤسس الدستوري عند تنظيمه لهذه السلطة عن مبادئ المساواة و التوازن بين الغرفتين.

المطلب الثاني: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

إن ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية يتطلب وجود جهاز يشرف على تنظيمه و ضمان سير أعماله يتمثل في رئيس المجلس الذي يتولى قيادة العمل البرلماني.

وإذا كان البرلمان مكونا من مجلسين كما هو الشأن عندنا في الجزائر، فإن النص الأساسي يوجب وفي حالات محددة حصرا اجتماعهما معا في هيئة مجلس واحد لمباشرة جملة من الاختصاصات، الأمر الذي يقتضي إسناد مهمة رئاسته بشكله المختلف هذا إلى شخص محدد دستوريا .

وقد وزع المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين بين رئيسي الغرفتين مع مفارقة نسبية بينهما، إذ يتسع نطاق اختصاص رئيس مجلس الأمة في تولي هذه السلطة ليمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني ما خرج عن هذا النطاق.

الفرع الأول: مجالات تقلد رئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

تكفل القانون العضوي رقم 02/99 و بمقتضى المادة 99 منه بتحديد الحالات التي يتولى ضمنها رئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بمجلسيه حيث جاء فيها"**يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 والمادة 91 الفقرة 2 و المواد 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 2 و 176 و 177 من الدستور.**"

إن أول ما يشد الانتباه من خلال هذا النص هو اتساع مجال رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، حيث اختص تقريبا بممارسة هذه السلطة ضمن جميع الحالات التي قرر الدستور ضمنها اجتماع البرلمان بغرفتيه باستثناء حالة واحدة، وهي تلك المنصوص عليها بمقتضى الفقرة 4 من المادة 90 من دستور 1996 أين تسند الرئاسة ضمنها لرئيس المجلس الشعبي الوطني لأن رئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة.

ولم يحدد المشرع اختصاصات رئيس مجلس الأمة عند ترأسه للبرلمان بغرفتيه تاركا الأمر لأحكام النظام الداخلي الذي يقره البرلمان بمناسبة كل اجتماع[52].

كما لم يحدد المبادئ العامة التي تحكم سير البرلمان في مثل هذه الأوضاع بالرغم من سهولة استنباطها، خاصة و أن هناك أحكاما مشتركة تحكم تسيير البرلمان عند اجتماعه بهذا الشكل ضمن كل الحالات المقررة دستوريا.

ومثل هذا الأمر لا بد ألا يترك على إطلاقه بل لا بد من وضع قواعد عامة للتنظيم المبدئي لعمل البرلمان في هذا الشأن، و يبقى تحديد تفاصيل وظروف كل اجتماع عند إعداد النظام الداخلي الخاص به[53].

كما لم يحدد المشرع صلاحيات رئيس البرلمان المجتمع بمجلسيه تاركا ذلك للممارسة العملية، ويفترض ألا تخرج اختصاصات هذا الأخير عن تلك المقررة لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في الظروف العادية[54] والتي تتلخص أساسا في:

- رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه و تسييره.
- استدعاء مكتب البرلمان واللجنة الخاصة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي و احترامه.

– السهر على ضمان الأمن و النظام العام داخل قاعة الجلسات.

– المساهمة في ضبط الجدول الزمني للجلسات.

– البت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال البرلمان.

الفرع الثاني: مجالات تقلد رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

خول القانون العضوي رقم 02/99 لرئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه ضمن حالة واحدة [55] وهي تلك المنصوص عليها بمقتضى الفقرة 4 من المادة 90 من الدستور، وذلك عندما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة إثر شغور منصب رئاسة الجمهورية[56] وتقرير هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي الوطني ضمن هذه الحالة بالذات جاء نتيجة استحالة جمع رئيس مجلس الأمة بين مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة البرلمان لتنافي ذلك نصا وواقعا مع مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي جعل تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة البرلمان في هذه الحالة استثناء من الأصل العام الذي يقتضي إسناد هذه السلطة لرئيس مجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم ممارسة سلطة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين لم تكن بهذا الشكل قبل عرض القانون العضوي رقم 02/99 على رقابة المجلس الدستوري، حيث أقرت المادة 99 من هذا القانون عند صياغتها لأول مرة بأنه"**يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب.**"

غير أنه و بعد عرض هذا القانون العضوي على رقابة المجلس الدستوري على اعتبار أن هذه القوانين تخضع لرقابة مدى مطابقتها للدستور وجوبا قبل صدورها[57] أصبحت سلطة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين اختصاصا أصيلا لرئيس مجلس الأمة و يمارسه رئيس المجلس الشعبي الوطني على سبيل الاستثناء في حالة واحدة، اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات إعمالها، وهي تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، ليتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني بدوره رئاسة البرلمان بالنيابة لتعذر قيام رئيس مجلس الأمة بذلك.

خـــاتـــمة:

حقق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نظام البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين إطارا موحدا لعمل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وجسد من خلاله مبادئ التعاون والتوازن والتكامل بينهما، لأنه من خلال هذه الآلية قد أقصى مبدأ الاستقلال المقرر دستوريا أثناء مباشرة المجلسين لعملهما التشريعي والرقابي، بحيث لا يكون للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الانفراد بممارسة الاختصاصات المقررة بمناسبة هذا الاجتماع، كما لا يمكن لأحد المجلسين أن يستأنف العمل أولا ليكمله الثاني لاحقا، بل لا بد من توحيد جهودهما معا واتخاذ قرار موحد يعبر عن رأي البرلمان كمجلس واحد لا كمجلسين مستقلين .

وإذا كان المؤسس الدستوري قد نجح مبدئيا في تحقيق مبدأ التوازن بين المجلسين من خلال إقرار آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين، إلا أن أحد المجلسين قد يصبح هو المتفوق على الآخر في هذا المجال، وهو ما يظهر جليا من خلال إسناد مهمة رئاسة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين في جل الحالات لرئيس مجلس الأمة، وهو أمر له ما يبرره باعتبار

أن هذا الأخير هو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية .

وبالرغم من الإيجابيات التي حققها المؤسس الدستوري عند تنظيمه لهذه الآلية الرقابية ألا أنه أغفل العديد من الضوابط الكفيلة بتفعيل نظام البرلمان بغرفتيه المجتمعتين لعل أهمها :

– عدم ضبط اختصاصات رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين سواء في الظروف العادية أو غير العادية الأمر الذي يوسع من نطاق اختصاصاته ومهامه في هذا المجال ومثل هذا الوضع من شأنه أن يفتح المجال نحو توسيع الاختصاصات وتجاوز النصوص القانونية بحسب ما تحدده ظروف كل اجتماع .

– عدم تحديد الشخص المؤهل قانونا لإنابة رئيس مجلس الأمة (باعتباره رئيس البرلمان المنعقد بمجلسيه في جل الحالات) في حالة شغور منصبه، خاصة و قد تجسد هذا الوضع واقعا بخصوص موضوع التعديل الدستوري الخاص باللغة الأمازيغية أين غاب رئيس مجلس الأمة بسبب مرضه و نابه في ممارسة هذا الاختصاص رئيس المجلس الشعبي الوطني على الرغم من عدم وجود نص قانوني يخول له مثل هذا الاختصاص .

– عدم تحديد المبادئ العامة التي تحكم سير البرلمان المنعقد بمجلسيه عموما، فرغم أن المشرع ترك الأمر لأحكام النظام الداخلي الذي يقره البرلمان بمناسبة كل اجتماع، إلا أن ذلك غير كاف بل لا بد من ضبط هذه الآلية بقواعد دقيقة ضمانا لتفعيلها، خاصة أن هناك أحكاما عامة ومشتركة تحكم تسيير البرلمان عند اجتماعه بهذا الشكل ضمن كل الحالات المقررة دستوريا.

قائمة المراجع والهوامش

1- المادة 6 والمادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، جريدة رسمية رقم 2000/77 .

2- المادة 108 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.

3- لمزيد من التفصيل حول أنماط الاقتراع: راجع د/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص 155– 159 .

4- لمزيد من التفصيل حول مفهوم الأغلبية النسبية، راجع:

– د/ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1999، ص 160–161.

5- لمزيد من التفصيل حول إجراءات سير عملية انتخاب رئيس مجلس الأمة، انظر الجلسات التأسيسية لمجلس الأمة، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 جانفي1998، ص 8 وما بعدها، جريدة رسمية رقم 1998/5.

6- المادة 3 والمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 2000/46.

7- المادة 90 من القانون العضوي رقم 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات .

8- لمزيد من التفصيل حول أنماط الاقتراع، راجع: د/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص155–159.

9 - المادة 90 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

10- تنص المادة 5 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات على أنه:

"لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: – سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره – حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره– المحجوز والمحجور عليه."

11- المادة 107 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

12- المادة 108 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

13- المادة 90 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

14- المادة 84 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

16 - المادة 105 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

17- الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر، 2008.

18 - المادة 102 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

19- المادة 129 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

20 - المادة 130 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات .

21 - المادة 8 من النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

22 - المادة 8 من النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.

23 - الفقرة 3 من المادة 88 من دستور 1996.

24 - الفقرات 4، 5، 6 من دستور 1996.

25 - الفقرة 3، 4 من المادة 90 من دستور 1996 .

26 - المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 8 مارس، 1999.

27 - المادة 129 من دستور 1976، والمادة 96 من دستور 1989 .

28 - الفقرة 4 من المادة 102 من دستور 1996.

29 - الفقرة 5 من المادة 102 من دستور 1996 .

30 - المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99 .

31 - المادة 174 من دستور 1996.

32 - المادة 177 من دستور 1996.

33 - المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99.

34 - المادة 176 من دستور 1996 .

35 - المادة 98 و المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99.

36 - الفقرة 1 من المادة 91 من دستور 1996.

37 - الفقرة 1 من المادة 93 من دستور 1996.

38 - الفقرة 2 من المادة 93 من دستور 1996 .

39 - الفقرة 4 من المادة 93 من دستور 1996 .

40 - إن القراءة الظاهرية للنص الدستوري توحي أنه بمجرد إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يجتمع البرلمان وجوبا و بقوة القانون دون حاجة إلى حصوله على إذن أو إخطار من قبل مؤسسة معينة للقيام بذلك، غير أن القانون

العضوي رقم 02/99، وبمقتضى نص المادة 98 منه قد خول سلطة دعوة البرلمان للانعقاد في مثل هذه الحالة لرئيس الجمهورية.

41 - د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر، ص 79 .

42 - الفقرة 5 من المادة 93 من دستور 1996.

43 - المادة 95 من دستور 1996 .

44 - المادة 95 من دستور 1996 .

45 - الفقرة 1 و 2 من المادة 96 من دستور 1996 .

46 - المادة 79 من دستور 1996.

47 - الفقرة 2 و 3 من المادة 96 من دستور 1996 .

48 - الفقرة 4 من المادة 90 من دستور 1996.

49 - المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99 .

50 - الفقرة الأولى من المادة 98 من القانون العضوي رقم 02/99 .

51 - كان رئيس المجلس الشعبي الوطني يتمتع بموجب نص المادة 98 من القانون العضوي رقم 02/99 قبل خضوعها لرقابة المجلس الدستوري بسلطة دعوة البرلمان بغرفتية للانعقاد حيث جاء فيها"**يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 88 من الدستور، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور.** "

52- المادة 100 من القانون العضوي رقم 02/99.

53- وقد أقر البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين نظاما داخليا عند اجتماعه بتاريخ 8 أفريل 2002 للمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

54 - المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

– المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

55 - الفقرة 2 من المادة 99 من القانون العضوي رقم 02/99 .

56 - الفقرة 2 و 6 من المادة 88 من دستور 1996 .

57 - الفقرة 3 من المادة 123 من دستور 1996.

– سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون معهد الحقوق، المركز الجامعي تبسة، 2006 ص 73، 74.